

## قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنصى المادتين ٦ ( فقرة خامسة ) ، و ٨ ( الفقرات الأولى والثانية والسادسة والسابعة ) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، النصوص الآتية :

**مادة (٦) فقرة خامسة :** «ويؤدى طالب الترخيص رسماً مقداره ٢ ، ٠ ٪ (اثنان من عشرة فى المائة) من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية الصرف منه» .

**مادة (٨) الفقرات الأولى والثانية والسادسة والسابعة :**

**الفقرة الأولى :** «لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ للأعمال التى تبلغ قيمتها أربعمئة ألف جنيه فأكثر ، أو التعليقات أيًا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين» .

**الفقرة الثانية :** «ويستثنى من الحكم المتقدم التعليمة التى لا تتجاوز قيمتها مائتى ألف جنيه مرة واحدة ولطابق واحد وفى حدود الارتفاع المقرر قانونًا» .

**الفقرة السادسة :** « ويصدر قرار من الوزير المختص بشئون الاستثمار بالاتفاق مع وزير الإسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه ، وقيوده ، وأوضاعه والأحوال التي يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الأضرار ، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أدائه والشخص الملزم به ، على ألا يجاوز القسط ٢٠ ٪ (اثنان من عشرة في المائة) من قيمة الأعمال المرخص بها ، وبحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة ، وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتي يصدر بها قرار من وزير الإسكان بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الاستثمار» .

**الفقرة السابعة :** «وتكون وثيقة التأمين طبقاً للنموذج الذي يعتمده الوزير المختص بشئون الاستثمار» .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٦ م ) .

**حسنى مبارك**